

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008، المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب صيدلة رؤساء للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم أول أفريل 2008 والأيام الموالية، مناظرة بالاختبارات لانتداب (10) صيدلة رؤساء للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم أول مارس 2008، تونس في 28 جانفي 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 2008 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب صيدلة أوليين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لانتداب صيدلة أوليين للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة بالاختبارات لانتداب صيدلة أوليين للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل الخامس من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يضبط تاريخ إجراء المناظرة المذكورة وعدد الخطط المزمع تسديدها وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 3 - يمكن أن يشارك في المناظرة بالمواد لانتداب صيدلة أوليين للصحة العمومية، صيدلة الصحة العمومية الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبته عند تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

- الوثائق المثبتة لشهاداتهم الاستشفائية والصحية وللأعمال العلمية التي قاموا بها،

- الوثائق المثبتة للخدمات التي قاموا بها بالمنشآت الاستشفائية والصحية التونسية منها أو الأجنبية.

الفصل 5 - تشتمل المناظرة على :

(1) اختبار في تقييم الأعمال والشهادات والأنشطة المهنية (الضارب واحد).

(2) اختبار تطبيقي كتابي، المدة ثلاث ساعات (الضارب واحد).

يتمثل هذا الاختبار في دراسة ثلاثة مواضيع تم سحبها بالقرعة من بين المواضيع التي اقترحتها أعضاء اللجنة وذلك في إطار البرنامج المنصوص عليه بالفصل التاسع من هذا القرار.

الفصل 6 - يتم اعتبار جملة من مقاييس التقييم تعدها اللجنة وذلك لإسناد عدد لكل اختبار.

الفصل 7 - يترتب عن كل عدد يقل عن 20/6 في الاختبار التطبيقي الكتابي إسقاط المترشح.

الفصل 8 - يجب على المترشح أن يحصل على معدل يساوي 20/10 على الأقل في مجموع الاختبارين ليتم قبوله وذلك في حدود المراكز المفتوحة للمناظرة.

الفصل 9 - يضبط برنامج الاختبار التطبيقي الكتابي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 10 - تنظر في صلوحية الترشيحات لجنة يعين أعضاؤها بمقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 11 - يتم تعيين لجنة المناظرة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل ينتمي أغلبهم إلى سلك الصيدلة الاستشفائيين الصحيين وذلك في حدود الإمكانيات التي يسمح بها عدد هذا السلك.

الفصل 12 - تقوم اللجنة بتحرير محضر يحتوي على نتائج المناظرة وعلى مقاييس التقييم التي تم اعتمادها.

ويتم الإمضاء على هذا المحضر من قبل رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها الذين شاركوا في المداورات ولا يمكن وجود مترشحين متساوين.

الفصل 13 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 نوفمبر 1991.

تونس في 28 جانفي 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 2008 يتعلق
بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة أولين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر
2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين
الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008
المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة
أولين للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 28 مارس 2008
والأيام الموالية، مناظرة بالاختبارات لانتداب (15) صيدليا أول للصحة
العمومية طبقا لأحكام الأمر 3296 لسنة 2005، المؤرخ في 19
ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار
إليهما أعلاه.

الفصل 2 - يفتح سجل الترشيحات يوم 28 فيفري 2008،

تونس في 28 جانفي 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 2008 يتعلق
بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب صيادلة مختصين للصحة
العمومية يعملون كامل الوقت.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر
2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين
الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 ديسمبر 2006
المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات
والأعمال لانتداب صيادلة مختصين للصحة العمومية يعملون كامل
الوقت.

- أدوية مرض قصور القلب،

- مضادات اللانظمية،

- مضادات الذبحة،

- المثبطات الكلسية،

- محصرات بيتا،

- مضادات التخثرات،

- حال الفبرين،

- مدرات البول،

- سواء الشحمية،

- المضادات الحيوية الغير محددة،

- مضادات التدرن،

- المطهرات،

- مضادات الطفيليات،

- مضادات الفطور،

- التبنيج العام،

- التبنيج الموضعي،

- المسكنات،

- المنومات،

- مضادات بركنسوني،

- مضادات الصرع،

- المؤثرات العقلية (مضادات الذهان، مهدئات الذهان، مهدئات،

مضاد للإكتئاب، منعش نفسي)،

- مضادات الالتهابات،

- مضادات السكري،

- أدوية الربو،

- أدوية القرحة،

- هرمونات الهيدروجين والبروجستيرون،

- مضادات التشنج،

- مضادات الهستامين،

- قابلية حيوية الأدوية،

- تحول حيوي للأدوية،

- اختلاف التأثيرات للأدوية،

- طريقة عمل الأدوية،

- الحذر من استعمال الأدوية،

- التشريعات المنظمة لوصف وصرف الأدوية،

- التصرف والتنظيم للصيديات الصناعية.